

ملكاً تاماً ما رأى مالاً كان وحال عليه الحول الأصل في وجوبها
فوقه تقاضى والتوا لثبوت وقوله بخال الخدم أموالهم صدقة يظهر في
وتركيهم بها وقوله تعالى وفي أموالهم للسائل والمجوع وقوله صلى الله
عليه وسلم المعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن أخذها
من غنائمهم وردد ما عدا فقراهم وقوله عليه الصلاة والسلام ها تقرأ
ربع عشر أموالكم وقوله عليه الصلاة والسلام في حتم من الأبل
السابعة شاه وقوله عليه السلام ليس فيما دون حتم من الأبل صدقة
وقوله عليه الصلاة والسلام في أربعين شاه شاه وقوله عليه
الصلاة والسلام في كل ثلاثين من القر تبع أو تبعه وفي أربعين
أو مائة وقوله عليه الصلاة والسلام وتعد صغارها وكنارها
وقوله عليه الصلاة والسلام في كل فرس شاة دينار وليس في
المرا بطة يبيع وقيل عن الخطاب رضي الله عنه الذي عهده
في صدقة الخيل خيانتها فان شاة أو ادم من كل فرس ديناراً
والأقوماً وخدا من كل ما بين درهم خمسة دراهم وقوله عليه
الصلاة والسلام في بيت بها صدقة يبيع مبلغ ما بين وقوله عليه السلام
في كل عشرة مثقالاً نصف مثقال وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه رأى رجل يبيع ثوباً حول البيت وعليه سواران
من ذهب فقال عليه السلام أتوديان زكاهما فقال لا أفعل
النبي صلى الله عليه وسلم انما ان يبور كما لله بموازين من يار قلنا
لا فقال عليه السلام اذ يازكاتها وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي ليس عليك
في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً فاذا بلغ عشرين مثقالاً
وحال عليها الحول فيها نصف مثقال وروي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه نصب العنقارين وقال عند ما من
المسلم ربع عشر ومن الذي يرضى العشر ومن الحر جبل العشر

والسلام

وروي

وروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بأخراج الزكاة من الرقيق الذي
أخذة للبيع وقوله عليه السلام فيما سئمته الهنأ العشر وما سبق
لجرب أو دأ له أو سألته فبينه نصف العشر وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العمل العشر
وقال عليه الصلاة والسلام لا يجزئ على مسلم في أرضه عشر
وخارج وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عما وجد
في الأرض الميت أو الخراب العائدة فقال عليه السلام فيه وفي
الركاب العشر وقال عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال
حي يتحول عليه الحول **فصل في صدقة النظر الأصل**
في وجوبها وقوله صلى الله عليه وسلم اعنوم عن المسئلة في مثل هذا
اليوم وقوله عليه السلام صدقة النظر طهر للصاب من الرقت
وقوله عليه الصلاة والسلام ادوا عن كل حبر وعبد صغير
ومستحب هو ذكراً ونسواً في الحجوم نصف صاع من بر أو صاعاً
من تمر أو شعير **وروي** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أنه كان يخرج زكاة النظر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب وكان طعامنا الشير **وروي**
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأمرنا بأن يخرج زكاة النظر قبل أن يخرج إلى المصلى وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خطب بالرحمة فقال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة النظر على الذكر والأق والحر
والعبد نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من
شعير **فصل في معرفة أموال بيت المال**
أعلم بأن جملة ما يجمع في بيت المال من الأموال أربعة أنواع
نوع منها الصدقات وفي زكاة السوام والغنم وما أخذ

صاعاً من